

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رسوم التوثيق والشهر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمدل بنص المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر النصان الآتيان :

مادة ٢١ - الحالات التي نص فيها على تقدير الرسم النسبي على أساس قيمة العقار أو المنقول يقدر الرسم مبدئياً ووفقاً للأسس الآتية :

(أ) بالنسبة للأراضي الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة في المحرر بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في (٢٥٠) .

أما بالنسبة للأراضي الزراعية التي لم تربط عليها ضريبة فتقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة في المحرر بحيث لا تقل عن ٥٠٠ جنية للمقدان الواحد ، ولا تسرى هذه الأحكام على الأراضي الصحراوية أو الأراضي البوار خارج كردون المدينة .

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على النحو الآتي :

١ - المبانى السكنية المعدة للانتفاع قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة في المحرر بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في ١٨٠ مضافاً إليها على الأساس "وارد بالبعد (ج)" ما قد يكون قد استبعد من الأرض عند تقدير القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة فإذا لم تكن قدر بخط عليها ضريبة أصلية بصفة نهائية تقدر قيمتها

على أساس الثمن أو القيمة الموضحة في المحرر بحيث لا تقل عن مجموع قيمة الأرض مقدراً على الأسس الوارد بالبند (ج) بالإضافة إلى قيمة المباني وتقدر بمجموع مساحات الوحدات المكونة للبني في المناطق السياحية المحددة طبقاً لأحكام قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر مضروباً في ٥٠ جنيهاً للتر المربع كحد أدنى ، وفي المناطق غير السياحية مضروباً في ٣٠ جنيهاً للتر المربع كحد أدنى .

٢ - المباني السكنية المعدة للاستفادة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٦ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة في المحرر، بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في ٣٠٠ مضافاً إليها على الأسس الوارد بالبند (ج) ما قد يكون قد استبعد من الأرض عند تقدير القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة ، فإذا لم تكن قد ربطت عليها ضريبة أصلية بصفة نهائية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة في المحرر بحيث لا تقل عن مجموع قيمة الأرض مقدرة على الأسس الوارد بالبند (ج) بالإضافة إلى قيمة المباني وتقدر بمجموع مساحات الوحدات المكونة للبني في المناطق السياحية مضروباً في ١٠٠ جنيهاً للتر المربع كحد أدنى ، وفي المناطق غير السياحية مضروباً في ٣٠ جنيهاً للتر المربع كحد أدنى .

٣ - المباني السكنية المعدة للاستفادة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٥ فتقدر قيمتها كما يلى :

في المناطق السياحية على أساس الثمن أو القيمة الموضحة في المحرر بحيث لا تقل عن مجموع قيمة الأرض موضوع التعامل مقدرة على الأسس الوارد في البند (ج) بالإضافة إلى قيمة المباني وتقدر بمجموع مساحات الوحدات السكنية موضوع التعامل مضروباً في ١٥٠ جنيهاً للتر المربع كحد أدنى أو الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في ٣٥٠ أيهما أكبر .

وفي المناطق غير السياحية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة في المحرر بحيث لا تقل عن مجموع قيمة الأرض موضوع التعامل مقدرة على الأسس الوارد بالبند (ج) بالإضافة إلى قيمة المباني وتقدر بمجموع مساحات الوحدات السكنية موضوع التعامل مضروباً في ٥٠ جنيهاً للتر المربع كحد أدنى أو الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في ٣٠٠ أيهما أكبر .

(ج) بالنسبة للأراضي الفضاء والمعدة للبناء والأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن ورفعت عنها الضريبة خروجها من نطاق الأراضي الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة في المحرر بحيث لا تقل عن ١٥٠ جنيهًا للتر المربع في المناطق السياحية و٥٠ جنيهًا للتر المربع في المناطق غير السياحية كحد أدنى.

أما بالنسبة للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن والمربوط عليها ضريبة أطبان فيحصل الرسم مؤقتاً طبقاً للبند (أ) ويستوفى ما قد يكون باقياً من الرسم المستحق بعد تحري مصلحة الشهر العقاري والتوثيق عن قيمة العقار الحقيقية.

(د) بالنسبة للنقلولات

يقدر الرسم مبدئياً على القيمة المبينة في المحرر أو التي يوضحها الطالب فيما عدا مركبات النقل السريع وفقاً لأحكام قانون المرور فتقدر قيمتها طبقاً للجدول الذي يصدر به قرار من وزير العدل بعدأخذ رأي وزير المالية.

وفي جميع الحالات المتقدمة يجوز لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق بعد اتخاذ إجراءات التوثيق أو الشهر التحري عن القيمة الحقيقية للعقار أو المنشول ويحصل الرسم التكميلي عن الزيادة التي تظهر في القيمة.

وفي المحررات التي ينص فيها على أن التصرف يتناول الأرض دون ما عليها من مبانٍ أو منشآت تقدر الرسوم النسبية على كامل قيمة الأرض والمباني والمنشآت ما لم يثبت أن التصرف مقصور على الأرض أو أن المتصرف إليه أقام المباني والمنشآت على نفقته.

مادة ٢٢ - تقدر الرسوم النسبية على التصرفات والوقائع في المحررات التي تكون الدولة أو أحدى وحدات الحكم المحلي أو أحدى الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام طرفاً فيها على أساس القيمة الموضحة في تلك المحررات.

(المادة الثانية)

يستبديل بفاتح الرسم النسبي الوارد بالحدول حرف (أ) المرفق بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر الخاصة بالحقوق العينية الأصلية فيما يتعلق ببيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه الفئات الآتية :

- ٢٪ من قيمة العقار إذا لم تتجاوز ١٠٠٠ جنيه .
- ٣٪ من تلك القيمة إذا لم تتجاوز ٢٠٠٠ جنيه .
- ٤٪ من تلك القيمة إذا لم تتجاوز ٣٠٠٠ جنيه .
- ٥٪ من تلك القيمة إذا لم تتجاوز ٥٠٠٠ جنيه .
- ٦٪ من تلك القيمة إذا لم تتجاوز ٧٠٠٠ جنيه .
- ٧٪ من تلك القيمة إذا لم تتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه .
- ٨٪ من تلك القيمة إذا لم تتجاوز ١٥٠٠٠ جنيه .
- ٩٪ من تلك القيمة إذا لم تتجاوز ٢٠٠٠٠ جنيه .
- ١٠٪ من تلك القيمة إذا لم تتجاوز ٢٥٠٠٠ جنيه .
- ١١٪ من تلك القيمة إذا لم تتجاوز ٣٠٠٠٠ جنيه .
- ١٢٪ من قيمة العقار إذا جاوزت ٣٠٠٠٠ جنيه .

كما يستبدل بفاتح الرسم النسبي الواردة بالحدول حرف (ب) المرفق بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والخاصة ببيع المنقول أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه والبدل في المنقول والإفرار للغير بمنقول أو التصادق عليه وبيع المحال التجارية والصناعية وهبة المنقول أو الرجوع فيها والوصية بالعقار أو المنقول أو الرجوع فيها الفئات الآتية :

- بيع المنقول أو رده باتفاق ٢٪ من قيمة المنقول .
المتعاقدين أو التنازل عنه .
- البدل في المنقول . ٢٪ من قيمة أكبر البدلين .
- الإفرار للغير بمنقول ١٪ من قيمة المنقول وقت الإفرار أو التصادق .
ويشهد هذا الرسم بتعدد المقررين ما لم يكونوا
في حكم شخص واحد .

- بيع المحل التجارية والصناعية ٢٪ من قيمة المقوّمات المادية والمعنوية للبيع
إذا لم تزد القيمة على ١٠٠٠ جنيه .

٣٪ إذا لم تتجاوز القيمة ٢٠٠٠ جنيه .

٤٪ إذا لم تتجاوز القيمة ٣٠٠٠ جنيه .

٥٪ إذا زادت القيمة على ٣٠٠٠ جنيه .

- هبة المنقول أو الرجوع فيها . ٢٪ من قيمة الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .

- الوصية بالعقار أو المنقول ١٪ من قيمة المال الموصى به إن كان معيناً
فإن كانت الوصية بمال غير معين أو بجزء شائع

كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه
الموصى وقت صدور الوصية .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القانون على المحررات المتعلقة بالعقارات والثابتة بتاريخ قبل
أول يناير سنة ١٩٨٠ بشرط تقديمها للشهر أو التسجيل قبل أول يناير سنة ١٩٨٢

كما لا تسرى أحكام هذا القانون على المحررات المذكورة السالقة تقديمها للشهر أو التسجيل
للمؤريات الشهر العقاري حتى ١٤ من أبريل سنة ١٩٨٠

وتسرى بالنسبة للحررات المبينة في الفقرتين السابقتين أحكام القانون رقم (٧٠)
لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تطبيقها بأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببراءة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٧ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات